



جامعة عباس لغرور خنشلة
LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry Of Higher Education And Scientific Research

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

Abbas Laghrou University - Khenchela -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty Of Law And Political Science



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

- قسم الحقوق

الموضوع:

مكانة الوزير الأول في دستور 2020

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبان:

- جبايلي حمزة (أستاذ محاضر -أ-)

- أعراب شعبان

- لحماري رضا

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بالة عبد العالي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور - خنشلة	رئيسا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور - خنشلة	مشرفا ومقررا
هباز سناء	أستاذ محاضر -ب-	جامعة عباس لغرور - خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



شكر وتقدير

الحمد لله الذي تم بنعمه الصالحات والصلاة والسلام على نبينا
وشفيعنا محمد ﷺ، نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير
والاحترام للأستاذ المشرف:

"جبايلي حمزة"

الذي لم يخل علينا بتقديم النصائح والتوجيهات ونتقدم بالشكر
كذلك لأساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة
هذا العمل وتقييمه، وأيضا إلى إدارات كلية الحقوق والعلوم
السياسية ونخص بالذكر عميد الكلية ورئيس القسم
كما نتقدم بالشكر أيضا لكل من قدم لنا الدعم بمختلف أشكاله
قريب كان أو بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع
إلى كل هؤلاء تحية احترام وتقدير

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الطاهرة
إلى أمي الكريمة حفظها الله ورعاها
إلى سندي والتي لم تبخل يوماً في مساندي ومساعدتي
زوجتي الكريمة حفظها الله ورعاها
إلى أبنائي وقرّة عيني: ياسر وقصي ولؤي وتالين
أنشأهم الله نشأة طيبة مباركة بإذن الله
إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا عضدي منذ نعومة أظفاري
وأبنائهم حفظهم الله ورعاهم
إلى حماتي وخال وخالات أبنائي
إلى كل العائلة والأحبة والأصدقاء
إلى كل هؤلاء أهديكم ثمرة عملنا المتواضع

أعراب شعبان

إهداء

الحمد لله وكفى، الصلاة والسلام على أشرف الخلق

الحبيب المصطفى وآله الأطهار ومن وفي

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي

بمذكرتي هذه ثمرة النجاح مهداة إلى

من قال فيها الله عز وجل: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل

ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من رفعت رأسي عاليا لكونها أُمي

إلى قوتي وعزتي أبي الصبور

إلى سندي وعوني الذي لا يمل ولا يميل

قرة عيني ابنتي: فاطمة الزهراء

وزوجتي وأخواتي وإخوتي

إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة

أساتذتي الكرام في جميع المراحل التعليمية

إلى كل من تذكرني بدعوة خالصة

إلى كل من شجعني بكلمة طيبة

إلى كل من ساندني ولو قليلا من قريب أو بعيد

أهدي هاته المذكرة

لحماري رضا

الفهرس

خطة البحث

الصفحة	الفهرس
01	مقدمة
07	الفصل الأول: النظام القانوني للوزير الأول
07	تمهيد
07	المبحث الأول: منصب الوزير الأول في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020
08	المطلب الأول: مفهوم منصب الوزير الأول
08	الفرع الأول: تعريف الوزير الأول
10	الفرع الثاني: تعريف رئيس الحكومة
11	المطلب الثاني: التطور التاريخي للوزير الأول
11	الفرع الأول: الوزير الأول في ظل أحادية السلطة التنفيذية (مرحلة ما قبل 1988)
12	الفرع الثاني: الوزير الأول في ظل ثنائية السلطة التنفيذية (مرحلة ما بعد 1988)
16	المبحث الثاني: تعيين وانهاء مهام الوزير الأول في ظل تعديل الدستوري 2020
16	المطلب الأول: تعيين الوزير الأول
17	الفرع الأول: المعايير النظرية لتعيين الوزير الأول
20	الفرع الثاني: كفاءات اختيار الوزير الأول
22	المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول
22	الفرع الأول: الإقالة
23	الفرع الثاني: الاستقالة والوفاة
28	خلاصة الفصل الأول خلاصة الفصل الأول
30	الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للوزير الأول في ظل تعديل 2020
30	تمهيد
30	المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول في ظل تعديل 2020
31	المطلب الأول: الصلاحيات المنفردة للوزير الأول
31	الفرع الأول: الصلاحيات التنظيمية

35	الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية
37	المطلب الثاني: الصلاحيات المشتركة للوزير الأول
37	الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول مع رئيس الجمهورية
41	الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول كمتعامل ثاني مع البرلمان
44	المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول في مواجهة البرلمان في ظل تعديل 2020
45	المطلب الأول: اليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الوزير الأول وحكومته
45	الفرع الأول: الاستفهام البرلماني
48	الفرع الثاني: إنشاء لجان التحقيق
50	المطلب الثاني: اليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الوزير الأول وحكومته
50	الفرع الأول: تحريك المسؤولية بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة
53	الفرع الثاني: تحريك المسؤولية بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة
62	خلاصة الفصل الثاني
64	الخاتمة
67	خلاصة عامة
69	قائمة المراجع

مقدمة

وجدت الدولة للقيام بوظائف معينة داخل المجتمع خدمة للصالح العام وذلك من خلال مجموعة من السلطات.

وتشترك معظم الدول في تقسيم السلطات الى سلطة تشريعية تتكفل بوضع نصوص قانونية تنظم مختلف مجالات الحياة وسلطة تنفيذية تعهد لها مهمة تنفيذ هذه القوانين، وسلطة قضائية تختص بالفصل في النزاعات التي تعرض عليها.

ويرجع أصل مبدأ الفصل بين السلطات إلى الإغريق، وأول من تطرق لهذا المبدأ هو الفيلسوف اليوناني أفلاطون الذي رأى انه يجب توزيع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة بالتوازي، العدل والفصل فيما بينها على ان تتعاون وتراقب بعضها البعض منعا للانحراف.

اما تلميذه أرسطو فقد قسم وظائف الدولة إلى ثلاث(وظيفة المداولة، وظيفة العدالة، وظيفة الامر) على ان تتعاون فيما بينها تجنباً للاستبداد.

غير ان الفقه ارجع هذا التقسيم إلى الفقيه مونتيكيو بفضل نظريته الفصل بين السلطات التي ذكرها في مؤلفه الشهير «روح القوانين».

فتركيز السلطات وتجميعها في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد والمساس بحقوق وحرية الأفراد الأمر الذي استلزم حتماً تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والمقصود به عدم تركيز وظائف الدولة واختصاصاتها الرئيسية في هيئة واحدة بل يجب توزيعها على هيئات عامة ومتعددة. إلا إن هذا المبدأ لا يعني استقلال هذه السلطات عن بعضها البعض استقلالاً تاماً فلا بد من وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية رعاية للصالح العام.

غير ان هذه العلاقة عرفت اختلالات في التوازن لصالح السلطة التنفيذية نظراً للدور الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة، وبذلك أصبحت السلطة التنفيذية العمود الفقري لأغلبية الأنظمة السياسية المعاصرة.

فبالرغم من اختلاف الأنظمة السياسية إلا إنها تشترك في مكانة السلطة التنفيذية سواء كانت أحادية ممثلة في رئيس الدولة أو ثنائية التي تتكون من رئيس الجمهورية كقطب أول إضافة إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي له دور فعال في مساعدة رئيس الجمهورية وتنفيذ السياسة العامة في قيادة الجهاز الإداري والإشراف على القطاعات الوزارية.

ونظرا للمكانة الدستورية لهذا المنصب فقد تم الفصل بين منصب الوزير الأول ومنصب رئيس الحكومة بصفة مطلقة في التعديل الدستوري لسنة 2020 أين بين المشرع الجزائري الحالة التي نكون فيها امام ضرورة شغل منصب الرجل الثاني في الحكومة من طرف وزير أول والحالة التي يجب فيها تولي منصب الرجل الثاني في الجهاز التنفيذي من طرف رئيس حكومة فكل منصب مرتبط بوضعية معينة.

ولأهمية منصب الوزير الأول فقد نص المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي جاء بها في التعديل الدستوري لسنة 2020 بمنحه صلاحيات واسعة ومهمة رغبة منه في تطبيق القوانين والمحافظة على الأمن السياسي والاستقرار إضافة إلى حسن سير الإدارة العمومية والقضاء على كل مظاهر الفساد لبناء جزائر جديدة.

أولا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تحديد معالم النظام السياسي الجزائري ولو في جزء بسيط منه (الوزير الأول) بالإضافة إلى الإحاطة بالأدوار الفعلية والعملية للوزير الأول بهدف التوصل إلى المغزى من تواجده وتأثير ذلك على الوضع داخل الدولة ومدى قدرة النصوص القانونية الحالية في تحديد مركزه القانوني تجاه المؤسسات الأخرى.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيار موضوع الدراسة فيما يلي.

1-الأسباب الموضوعية:

معرفة المركز الدستوري والواقعي للوزير الأول خصوصا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كان له بالغ الأثر على المركز القانوني والوظيفي للوزير الأول.

2-الأسباب الذاتية:

الميل الشخصي للمواضيع ذات الطبيعة الدستورية.

فضولنا الكبير لمعرفة أهم التعديلات الدستورية التي أعادت تنظيم السلطة التنفيذية وبالأخص الوزير الأول.

ثالثا: أهداف الدراسة

- معرفة أهمية منصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري ومكانته باعتباره شخص وبارز وهام في السلطة التنفيذية بجوار رئيس الجمهورية.
- وكذلك كيفية تعامله مع هيئة حساسة وهي البرلمان، معرفة اختصاصاته ومسؤولياته عن أعماله.

رابعا: المناهج المتبعة

تم الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي لأجل الإلمام بمختلف عناصر الموضوع من تعاريف وغيرها، والمنهج التحليلي لأنه المنهج الأنسب لتحليل المواد القانونية في الدستور الجزائري بمختلف تعديلاته، والقوانين ذات الصلة بمنصب الوزير الأول.

كما استعملنا المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة وتطور منصب الوزير الأول خلال حقتين مهمتين في المنظومة الدستورية الجزائرية ألا وهما فترة الأحادية الحزبية التي عرفت اختزال السلطة في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الثورة. مع ظهور وزير أول خلال أواخر هذه المرحلة.

فترة التعددية الحزبية التي تأرجح فيها منصب الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية بين اسم رئيس الحكومة والوزير الأول لكن بصلاحيات محددة.

خامسا: الدراسات السابقة.

تجدر الإشارة إلى إن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع تختلف بإخلاف الزاوية التي ينظر بها الباحث إلى الموضوع ونذكر منها ما يلي:

1. دراسة بعنوان " سلطة الوزير الأول التنظيمية " للباحث محمد بوده دراسة قانونية مقارنة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2014/2013
2. دراسة بعنوان المركز القانوني للوزير الأول في النظام القانوني الجزائري للباحث نبيل أمالو، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خده 2020/2019.
3. دراسة بعنوان المركز القانوني للوزير الأول في النظام القانوني الجزائري للباحث العلمي محمد علي إسلام، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خده 2017/2016
4. ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

سادسا: الإشكالية

إن دراسة موضوع مكانة الوزير الأول على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 يتطلب الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى منح المؤسس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 للوزير الأول استقلالية وصلاحيات واسعة تتناسب والمسؤوليات الواقعة على عاتقه؟

والتي تتبثق عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية.

-كيف يتم تولي منصب الوزير الأول؟

-ماهي طرق إنهاء مهام الوزير الأول؟

-ما الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول دستوريا؟

-ماهي مسؤوليات الوزير الأول تجاه رئيس الجمهورية والبرلمان؟



الفصل الأول:

النظام القانوني

للووزير الأول

الفصل الأول: النظام القانوني للوزير الأول

تمهيد:

عرف الدستور الجزائري تغيرات عدة في السلطة التنفيذية خاصة في الطرف الثاني المتمثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة هذا الأخير الذي كان منعدم الوجود في ظل أحادية السلطة التنفيذية قبل دستور 1989. وبصدور دستور 1989 تبني نظام ثنائية السلطة التنفيذية وظهر منصب رئيس الحكومة حيث شهد النظام الدستوري الجزائري ثنائية فعلية للسلطة التنفيذية إلى غاية صدور التعديل الدستوري 2008 الذي جرد ثنائية السلطة من معناها الحقيقي، وأصبحت مجرد شكلية فقط وحتى في ظل التعديل الدستوري 2016 الذي حاول إرجاع ثنائية السلطة التنفيذية الفعلية لكن استغرق وقت مما دفع المؤسس الدستوري لإحداث تغيرات جذرية في السلطة التنفيذية وهو ما نلاحظه في التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن الإلمام بالجوانب المتصلة بمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الجزائر يقتضي منا في المقام الأول البحث عن الضوابط الدستورية التي تحكم التعيين في هذا المنصب ومن ثم تحديد الصيغ التي تنتهي فيها مهامه في ضوء أستحدثه المؤسس الدستوري الجزائري من أحكام في هذا الإطار.

وهذا ما سنتناوله في: المبحث الأول: منصب الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020

والمبحث الثاني: تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020

المبحث الأول: منصب الوزير الأول في ظل تعديل الدستوري 2020

لم يستقر المشرع الجزائري على صفة واحدة أو منصب واحد لممارسة مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة فخلال فترة الأحادية تم إقرار منصب الوزير الأول الذي هو قرب إلى النظام الرئاسي واستمر إلى غاية إقرار التعددية الحزبية والانفتاح السياسي، انتقل بعدها المشرع الجزائري إلى استعمال مصطلح رئيس الحكومة الذي هو بدوره الأقرب إلى النظام البرلماني لكنه لم يلبث كثيرا

وأن عاد إلى استعمال مصطلح الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا إن المنصب رغم الاختلاف في التسمية يتمتع بمكانة قانونية إلى جانب رئيس الجمهورية.

وسنتطرق في هذا المبحث لدراسة مفهوم منصب الوزير الأول وتطور هذا المنصب خلال التعديلات الدستورية الجزائرية السابقة إلى جانب التعديل الدستوري 2020 الذي بدوره ميز بين الحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس الحكومة وبين الحالة التي يقود فيها الحكومة وزير الأول.

المطلب الأول: مفهوم منصب الوزير الأول

نتطرق في هذا المطلب إلى المفهومين (الوزير الأول ورئيس الحكومة) بالتفصيل كل على حدى من خلال تعريف منصب الوزير الأول (الفرع الأول) وتعريف منصب رئيس الحكومة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف منصب الوزير الأول

في هذا الفرع سنشير إلى التعريف اللغوي للوزير الأول وكذلك التعريف الاصطلاحي ثم الإشارة إلى معانيه في الدين الإسلامي.

1- التعريف اللغوي

حسب علماء اللغة فإن كلمة الوزير مشتقة من ثلاث دلالات لغوية

-أحدها الوزر (بكسر الواو)، وهو الثقل، لأنه يحمل عن الملك أثقاله.

-الثاني مشتق الأزر، وهو الظهر، لأن الملك يقوي بوزيره كقوة البدن بظهره.

-الثالث مشتق من الوزر (بالفتح الواو) الوزر، وهو الملجأ، ومنه قوله عز وجل: «كلالا وزر» أي

لا ملجأ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته، لأن عليه مدار السياسة واليه تفوض الأموال، كما نجد

أن أصل كلمة الوزير حسب بعض الباحثين هو أصل فارسي ومعناها الحاكم والمقرر.¹

¹ - منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، طبعة 1965، دار الكتاب الجديد، لبنان، 1965، ص، ص 153-154.

2-التعريف الاصطلاحي:

هو رجل السياسة الذي يختاره رئيس الدولة للمشاركة في إدارة شؤون البلاد، مختصا بجوانب منها تنسيق عمل الحكومة ويشرف على مختلف القطاعات وينشط عملها، ينسق عمل الحكومة ويشرف على مختلف القطاعات الوزارية وينشط عملها.¹

3-التعريف الإسلامي:

أما في الدين الإسلامي فقد ورد ذكر كلمة "الوزير" في القرآن الكريم، وذلك على لسان نبي الله موسى عليه السلام في قوله تعالى: "وأجعل لي وزيرا من أهلي(29) هارون أخي (30) أشدد به أزري(31) وأشركه في أمري(32)".²

وورد ذكره أيضا في قوله تعالى: "ولقد أتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا (35)."³

من خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الوزير الأول على انه الرجل أو النائب الذي يساعد رئيس الجمهورية ويكون تابع له تعطى له بعض الصلاحيات ويعمل تحت مسؤولية رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية.

¹ - نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، دامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 4.

² - سورة طه، الآيات 29-30-31-32.

³ - سورة الفرقان، الآية: 35.

الفرع الثاني: تعريف رئيس الحكومة

قبل التطرق إلى تعريف رئيس الحكومة نتطرق لتعريف الحكومة

"الحكومة نظام الحكم، أي كيفية استعمال السلطة العامة وممارستها وتكون أعمال السلطة العامة هذه أساسيا لقيام الدولة بوظيفتها والمحافظة وعلى سمتها الداخلية والخارجية وحفظ النظام وتحقيق العدالة"¹

ويعرفها الأستاذ هاني علي الطهراوي بأنها: "هي مجرد الوزارة باعتبارها الإدارة المحركة للسلطة التنفيذية والقائمة على سياستها العليا دون سائر الهيئات وهذا المدلول هو الأكثر شيوعا في نظم الحكم البرلماني"²

إن هذه التسمية تتأثر بالصلاحيات الممنوحة لهذا المنصب وطبيعة النظام الرئاسي الذي يعتمد على أحادية السلطة التنفيذية أين نجد رئيس الدول هو نفسه رئيس الحكومة وبالتالي يجمع بين المنصيين وكذلك الصلاحيات الممنوحة لهذا المنصب.

وأما النظام السياسي الجزائري فقد ظهرت هذه التسمية "رئيس الحكومة" على إثر التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1988 أريد من خلالها دفع حركة الإصلاحات بابتكار و توسيع العديد من الصلاحيات لهذا الجهاز الفتي³. حيث تم تبني ثنائية السلطة التنفيذية مع إعطاء صلاحيات واسعة مقارنة بالوزير الأول.

¹ - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، جامعة الحقوق عين شمس، 1988، ص 5.

² - هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 147.

³ - فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004. ص 142.

ومنه اعتبر اللقب "رئيس الحكومة" أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول وهذا ما ذهب إليه الأستاذ سعيد بوشعير "إن تسمية "رئيس الحكومة" أوسع وأشمل من لقب "الوزير الأول" لأنه يفيد التمايز بين الوزير الأول من حيث المرتبة والصلاحيات¹ كذلك نلاحظ إن رئيس الحكومة هو أكثر تحررا وقل تبعية لرئيس الجمهورية

ويعني هذا انه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول منها الحرية في تشكيل الحكومة والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للوزير الأول

في هذا المطلب سنتطرق لتطور منصب الوزير الأول قبل التعديل الدستوري في ظل أحادية السلطة التنفيذية وفي ظل ثنائية السلطة التنفيذية وأخيرا في ظل تعديل 2020

الفرع الأول: الوزير الأول في ظل أحادية السلطة التنفيذية

1-مرحلة ما قبل 1988

أ-في ظل تعديل دستور 1963:

من خلال النظام السياسي الجزائري فأول تسمية كانت رئيس المجلس في حكومة أحمد بن بلة الأولى بتاريخ 28 سبتمبر 1962 والتي أطلقت عليها أيضا عبارة الحكومة المؤقتة والمستمدة من قانون الجمهورية الثالثة الفرنسية وبالأخص من قانون 03 ديسمبر 1934 والتي اعتمدت تسمية الوزير المكلف برئاسة المجلس.

¹- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993. ص 382.

أما دستور 1963 لم ينص على وجود منصب الرجل الثاني نظرا للطابع الشخصي والدكتاتوري لهذه المرحلة¹. لكن مع صدور الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 وكما يسمى الدستور الصغير ظهرت تسمية رئيس الحكومة الذي هو رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع².

ب- في ظل تعديل دستور 1976:

أما في ظل ثاني دستور للجمهورية الجزائرية 1976 ظهر مصطلح الوزير الأول من خلال نص المادة 1/113 التي تركت لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين وزير أول وتفويض بعض صلاحياته المادة 111 وأستمر الوضع مدة 03 سنوات وذلك بتعديل 1979 بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 الذي ألزم خلاله رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي، وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء ويمارس اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية³.

والملاحظ إن المشرع الدستوري الجزائري من خلال دستور 1976 المعدل في 1979 لم يعط أي سلطة للوزير الأول ولا يرغب في توزيع السلطة التنفيذية بين جهازين.

الفرع الثاني: في ظل ثنائية السلطة التنفيذية

أ- في ظل دستور 1989:

الانتقال من أحادية السلطة التنفيذية إلى الثنائية حيث ظهرت تسمية رئيس الحكومة على إثر التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1988 المزامن للحركات الاحتجاجية على الظروف الاقتصادية

¹- أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 141.

²- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 15.

³- ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 30.

والاجتماعية أين أعلن الشعب رفضه للأوضاع السائدة في تلك الفترة مما نتج عنه أحداث أكتوبر 1988 والتي أدت إلى تعديل دستوري 03 نوفمبر 1988 والذي أريد من خلاله دفع حركة الإصلاحات السياسية والاقتصادية بتوسيع صلاحيات رئيس الحكومة .

وتبنى ذلك دستور 23 فيفري 1989 حيث أصبحت ثنائية السلطة التنفيذية الفعلية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) هذا الأخير له صلاحيات مستمدة من الدستور، كما أصبح مسؤولاً أمام المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية دون الحزب¹ هذا التعديل أظهر نية المؤسس الدستوري التخلص من تجربة " وزير أول " ومن أحادية السلطة التنفيذية التي لم تأتي بثمارها والانتقال إلى نظام ثنائية السلطة التنفيذية التي أعطيت بموجبها صلاحيات دستورية لرئيس الحكومة.²

ب- في ظل دستور 1996:

استمر الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1996 على نفس النهج الذي سار عليه دستور 1989 خاصة المادة 74 الفقرة 5 التي نفسها المادة 77 الفقرة 5 من دستور 1996 التي بموجبها إن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه والمادة 79 كما لرئيس الجمهورية الحق تعيين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة كما إن هناك من يرى إن إنشاء منصب رئيس الحكومة ابتداء من تعديل دستور 1988 وصولاً إلى دستور 1996، ما هو إلا تخفيف من حدة تركيز السلطة وإن الأمر يتعلق بثنائية شكلية بسبب الإبقاء على الدور المحوري لرئيس الجمهورية.³

ج- في ظل التعديل الدستوري 2008:

¹ - ريوح ياسين، المرجع السابق، ص 142.

² - Boulaecen Abdelkader, les services du chef dugouvernement, revue idara volume 04 n 01, p55.

³ - بودة محمد، رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000، ص 127.

تعرضت المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية لتعديلات جوهرية، حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبدل بمنصب الوزير الأول ويمكن تعيين نائب أو نواب له مع انفراد رئيس الجمهورية باختيار الوزراء، مما يجعل دور الوزير الأول مقتصرًا على تقديم الاستشارة في تعيين الوزراء دون نواب الوزير الأول حسب المادة 79 من التعديل والملاحظ أيضا نص الدستور صراحة على إن مهمته هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية وتنسيق العمل الحكومي، بحيث أصبح يعد مخطط عمل وليس برنامج حكومة، إضافة إلى صلاحياته في التعيين في وظائف الدولة وتوقيع المراسيم إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية .

ولعل الهدف من هذا التعديل هو تركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية وإضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري.¹

د - في ظل التعديل الدستوري 2016:

بموجب القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إضفاء إجراء جديد فيما يخص تعيين الوزير الأول والذي يقضي باستشارة رئيس الجمهورية الأغلبية البرلمانية طبق لنص المادة 5/91² وما يمكن ملاحظته على الاستشارة الذي استعمله المؤسس الدستوري والتي من الممكن إن تتحول إلى إلية عديمة الجدوى لان هذا الأخير ملزم بها كما انه لم يتم النص على الأغلبية التي يستشيرها اهي أغلبية المجلس الشعبي الوطني أم مجلس الأمة وفي حالة عدم وجود أغلبية فائزة أي جهة يستشير .

¹ - رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

² - راجع المادة 05/91 من دستور 2016.

كما تضمن هذا التعدي لبعض الصلاحيات من خلال تنسيق عمل الحكومة وإعداد مخططاتها وأيضاً رئاسة اجتماعات الحكومة مع توقيع المراسيم التنفيذية دون موافقة من رئيس الجمهورية.¹ ورغم منح هذا التعديل للوزير الأول صلاحيات كان قد جرد منها في تعديل 2008 إلا أن هذا لم يمنع رئيس الجمهورية من السيطرة على السلطة التنفيذية وبقاء منصب الوزير الأول مقيد الصلاحيات مما يستوجب موافقة رئيس الجمهورية على بعض الأعمال التي يقوم بها الوزير الأول.

هـ- في ظل التعديل الدستوري 2020:

شكل التعديل الدستوري الأخير نقطة تحول كبرى في التسمية التي تعود للمنصب الذي يقود الحكومة.

ولأول مره يشهد النظام السياسي الجزائري على مزوجة في التسمية لمنصب قيادة الحكومة إما رئيس حكومة أو وزير أول وهو ما جاءت به المادة 91 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020²، حيث ربط التعديل الدستوري رئيس الجمهورية في تعيينه لمن يقود الحكومة إما الوزير الأول أو رئيس الحكومة بنتائج الانتخابات التشريعية حيث جاءت المادة 103³ الفقرة الأولى والثانية توضيح لمن يقود الحكومة رئيس حكومة أو وزير أول.

حيث تنص المادة 103 على أنه يقود الحكومة وزير أول إذا أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية أما في حالة أفرزت الانتخابات على أغلبية برلمانية فإنه يقود الحكومة رئيساً للحكومة.

¹ - سامية العايب، المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية عدد 34، جامعة باتنة، جوان 2016. ص 233.

² - أنظر المادة: 05/91 من التعديل الدستوري 2020.

³ - أنظر المادة: 103 من التعديل الدستوري 2020.

– توضيح: المقصود بالأغلبية الرئاسية هو حال فوز حزب الرئيس أو الحزب الذي يدعمه هو من حقق أغلبية في الانتخابات التشريعية.

أما الأغلبية البرلمانية فيقصد بها تعارض الأغلبية البرلمانية مع الرئيس أي إن الأحزاب المعارضة لرئيس الجمهورية هي من حققت الأغلبية البرلمانية وهو ما سنراه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول في ظل تعديل 2020

تظهر مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية من خلال السلطة الانفرادية لهذا الأخير في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول الذي يعتبر الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية ، إلا إن هذه التبعية التامة تؤدي إلى تقييد سلطة الوزير الأول مادام سلطة وقوة أي مؤسسة أو جهاز تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة، حيث إن الإلمام بالجوانب المتصلة بمنصب الوزير الأول في الجزائر يقتضي منا البحث عن الضوابط الدستورية التي تحكم التعيين في هذا المنصب (المطلب الأول) ثم تحديد الصيغ التي تنتهي بها مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول

لأول مرة في الجزائر شهد النظام السياسي انه يمكن لرئيس الجمهورية إن يعين إما رئيس حكومة أو وزيراً أولاً حسب الحالة، وهو ما جاءت به الفقرة 05 من المادة 91 من التعديل الدستوري الجديد¹.

وهذا المنصب الذي أثار الكثير من الجدل عند الفقه الدستوري نظراً لأهميته البالغة في إحداث التوازن داخل السلطة وخارجها من خلال العلاقة التي تربطها برئيس الجمهورية والبرلمان.

وفيما يلي يتعين علينا دراسة المعايير النظرية لتعيين الوزير الأول أو ما يعرف بالضوابط الموضوعية من خلال (الفرع الأول) وكيفيات اختيار الوزير الأول (الفرع الثاني).

¹ - أنظر المادة 05/91 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: المعايير النظرية لتعيين الوزير الأول.

بخصوص هذه النقطة يرى الأستاذ السعيد بوشعير إن حرية رئيس الجمهورية في تعيين المنصب الثاني بشكل عام ليست مطلقة، بل لابد وان يراعي (الرئيس) في ذلك باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة حسب المادة 84 من التعديل الدستوري¹ 2020¹ وضامن استقرار المؤسسات الدستورية، اعتبارات معينة.

وهذه الاعتبارات أو المعايير معايير فقهية نظرية مهمة يمكن لرئيس الجمهورية الاستئناس بها في ممارسة لهذه السلطة المهمة خاصة إذا لم يكن هناك وجود لهذه المعايير ضمن نصوص الدستور.²

والشروط الموضوعية لشغل منصب الوزير الأول هي الشروط التي يجب إن تتوفر في الشخص موضوع التعيين وجب التقيد بها لجودة العمل الوزاري، كما ترجع إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذي يريد لبرنامج الرئاسي إن ينجح المنفذ بواسطته الوزير الأول وطاقمه الحكومي وأهمها: السمعة والكفاءة ودون إن ننسى عنصر الثقة الذي يعد وبلا منازع الركيزة الأساسية لتعيين المنصب الثاني في السلطة التنفيذية الجزائرية.³

أولاً: الكفاءة

على رئيس الجمهورية أثناء اختياره للوزير الأول مستندا للأغلبية الرئاسية وحرصا منه على نجاح برنامج الرئاسي مراعاة حسن الاختيار في ظل وجود معارضة برلمانية أقلية باعتماد

¹ -أنظر المادة: 84، من التعديل الدستوري 2020.

² - بن دحو نور الدين، رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص 265.

³ - بوعكاز سارة، مصبوط شفيقة، رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، بجبل، الجزائر، 2021. ص 31.

عنصر الكفاءة في الوزير الأول الذي يجب إن يحمل أفكار ومناهج الأغلبية الرئاسية حتى يلقى تأييدا من الأغلبية الرئاسية بالطبع¹ وفي المقابل يجب ان تكون أفكاره ومناهجه قريبة من المعارضة أيضا وبالتالي إجادة اللعب على هاذين المتناقضين لإيجاد الحلول لمختلف المشاكل في أقصر مدة وبأقل تكلفة.²

وتقضي الكفاءة تأهيلا علميا وحنكة سياسية، لتولي منصب الوزير الأول كي يلقى قبولا لدى عامة الشعب لتجنب الانتقادات³، وتكسب الكفاءة بالممارسة وشغل المناصب النوعية داخل المنظومة السياسية بالخصوص بعد الفوز بالانتخابات سواء عن طريق أحزاب سياسية او عن طريق قوائم حرة او شغل الوظائف النوعية.

وإذا أحسن رئيس الجمهورية الاختيار من ذوي ذو الكفاءة فان ذلك سيعود بالإيجاب على عمل الطاقم الحكومي ويضمن استقرار المؤسسات الدستورية وتنفيذ برنامجه بالطريقة والكيفية المرجوة.

ثانيا: السمعة

يعتبر توفر هذا الشرط كتكملة للشرط السابق فمن يتولى وظيفة الوزير الأول يجب أن يتحلى بسمعة طيبة، التي تسمح له بالحصول على الرضا والتمتع بالموافقة والتأييد من قبل الأغلبية حتى يضمن النجاح والاستمرار لسياستها التي يمارسها ولا يلقى بذلك المعارضة.⁴

¹ - بوعكاز سارة، المرجع السابق، ص 31.

² - ايمان عبد الوهاب ايمان، المسؤولية للوزير الأول مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018. ص 29.

³ - رايح سعاد، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - بثينة بوزيد، مكانة الوزير الأول في الجهاز التنفيذي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2019-2020. ص 31.

فالسمة هنا تجعل الاختيار من قبل الرئيس مبررا، ويدعم بدوره ثقة الأغلبية على اعتماد برنامج الرئيس وليس برنامج الأغلبية كما جرى في الدساتير السابقة.¹

فمنصب الوزير الأول يحتاج شخص نزيه ذو سمعة مقبولة خصوصا من المعارضة وفعاليات المجتمع بمختلف مكوناته²، فلا يكون محل شبهات أو لديه ارتباطات بقضايا الفساد المالي والسياسي والإداري، أو اللوبيات المتصلة بتبويض الأموال وحركاتها المخالفة للقوانين والتشريعات المعمول بها، إذا فالسمعة السياسية عموما هي الانضباط والالتزام الذي يتمتع به الشخص ويجعله محل ثقة واحترام الغير.³

ثالثا: الثقة

الثقة هي الركيزة الأساسية والشرط الحساس لتعيين القطب الثاني في السلطة التنفيذية، فمن غير المعقول ان يعين رئيس الجمهورية رجلا في هذا المنصب وهو ليس محلا لثقتهم، حتى ولو كان هذا المنصب هو رئيس حكومة منبثق من الأغلبية البرلمانية غير الرئاسية (ذات توجه غير رئاسي) وهذا حتى يتم المحافظة على استقرار الدولة والمؤسسات واستمرار النظام الدستوري، أما عن الوزير الأول الموجود أصلا في حالة فوز الأغلبية الرئاسية، فلا يطرح هذا الإشكال لان تعيينه مبني في الأساس على ثقة الرئيس.

إذا لابد إن يكون هذا الأخير حائزا وبشكل كامل على ثقة الرئيس، ثقة تقي من الصراع بين القطبين، وتجعل الوزير الأول على قدر وأهمية وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه.

¹ - محمد علي اسلام العلمي، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017، ص، ص 17-18.

² - بوعكاز سارة، المرجع السابق، ص 32.

³ - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني: كفاءات اختيار الوزير الأول

قبل أن نتطرق إلى كفاءات تعيين الوزير الأول على ضوء التعديل الدستوري 2020 لا بد من معرفة كيفية التعيين السابقة للتعديل لسنة 2020 فهناك ثلاث حالات يتم على أساسها تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية ومن المعارضة والوزير المحايد (دون انتماء سياسي).

أولاً: تعيين الوزير من الأغلبية البرلمانية.

تتحقق هذه الحالة عندما تكون أغلبية مقاعد البرلمان لصالح حزب رئيس الجمهورية أو الحزب المؤيد له فيمارس رئيس الجمهورية صلاحياته دون أن يواجه أي مشاكل أو صعوبات كبيرة فينفذ من يقود الحكومة السياسة العامة وفقاً لبرنامج الرئيس¹ وفي الواقع السياسي الجزائري شهد هذه الحالة في ظل دستور 1996 خلال فترة حكم الرئيس اليمين زروال وعبد العزيز بوتفليقة اللذين ترشحا بصفة حرة دون انتماء سياسي لكنهما حظيا بالأغلبية البرلمانية.

ثانياً: تعيين الوزير من المعارضة البرلمانية

يوضع الرئيس في موقف صعب فيلجأ إلى التقيد بالدستور عن طريق تعيين وزيراً ول خارج حزبه، يتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية، إلا أنه في هذه الحالة تصعب بعض الشيء في مهمة الرئيس من خلال المساهمة في تشكيل الطاقم الحكومي بالرغم من سلطة الاقتراح لا تعني الخضوع والموافقة في أيضاً تعني الرفض الذي يتمتع به رئيس الجمهورية بصفته صاحب التعيين في آخر المطاف² وقد شهد النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 هذه بعدما أفرزت

¹ - صوفيا حساني علاء الدين إليوم، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، امالبواقي، الجزائر 2021، 2020، ص 60.

² - نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002. ص

الانتخابات التشريعية لسنة 1992 عن أغلبية لصالح الحزب المحل في مواجهة أغلبية رئاسية بقيادة الرئيس الشاذلي بن جديد.

ثالثا: تعيين الوزير المحايد

وهي الحالة التي تتوزع فيها الأغلبية البرلمانية على عدة أحزاب غير متماسكة فيصبح الأمر معقد ويصعب اختيار الوزير الأول بسبب عدم القدرة على تلبية مطالب وشروط كل حزب لذا يجب اختيار الوزير الأول خارج حزبه، يتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية، وقدرته في لم الشمل والمرونة في معاملة التكتلات السياسية في البرلمان وقد شهد النظام السياسي الجزائري هذه الحالة كتعيين السيد أحمد بن بتور رئيس الحكومة في الفترة الممتدة من 1999 إلى أوت 2000 وهو في ذلك الوقت رجل اقتصادي تكنوقراطي بعيد عن العمل الحزبي والسياسي.

- كيفية تعيين الوزير الأول وفقا للتعديل الدستوري 2020.

لأول مرة في الجزائر يشهد النظام السياسي الجزائري انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين إما رئيس الحكومة أو وزير أول حسب الحالة وهو ما جاءت به المادة 91 الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ وجاءت المادة 103 من نفس التعديل لتوضيح لمتى يكون من يقود الحكومة إما رئيس حكومة أو وزير أول حيث وضحت المادة 103 على انه يقود الحكومة وزير أول إذا أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية إما في حال أفرزت الانتخابات عن أغلبية برلمانية فانه يقود الحكومة رئيسا للحكومة ويمكن لهذه المادة إن تفرز لنا إشكالات عدة باعتبارها تجربة جديدة لم تطبق على ميدانها وأهمها :

1. إذا كان رئيس الجمهورية غير متحزب أو بدون انتماء سياسي أو ترشح بصفته حر كيف يمكن تحديد الأغلبية البرلمانية التي حققت الانتخابات التشريعية؟

¹- أنظر المادة: 05/91 من التعديل الدستوري 2020.

2. إذا لم تحقق أي من الأحزاب المتنافسة على الأغلبية البرلمانية فماذا يعين الرئيس وزير أول أو رئيس حكومة؟

أما فيما يخص فوز الأغلبية البرلمانية فيعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وهو يعتبر قيد جاء به التعديل الدستوري 2020 قيد من خلاله رئيس الجمهورية بالانتماء السياسي لرئيس الحكومة.

المطلب الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول

إن قرار إنهاء مهام الوزير الأول يعد اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية مستمد من الدستور ولا يخضع لأي شروط أو إجراءات ومن جهة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وهذا ما يطبق على الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري وذلك حسب نص المادة 91 الفقرة 05 «يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه»، حيث يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة خلال عهده الرئاسية بقرار صادر عن إرادته المنفردة بناء على ما يراه¹ وتنتهي مهامه بإحدى الطرق التالية الإقالة، الاستقالة، الوفاة.

الفرع الأول: الإقالة

يملك رئيس الجمهورية بموجب الدستور الجزائري حق تعيين الوزير الأول وحق إنهاء مهامه حصريا دون إن ينازعه في هذا الحق أحد عملا بقاعدة توازي الأشكال.

كقاعدة عامة فإن منصب الوزير الأول يخضع لقانون الوظيفة العامة التي تتم فيها الإقالة وإنهاء الخدمة، ويكون إنهاء مهام الوزير الأول بمرسوم رئاسي كما هو الحال في تعيينه.²

¹ - محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012 ص 78.

² - أنظر المادة 08/216 من الأمر: 03/06 مؤرخ في: 15 جويلية سنة 2006 من القانون الأساسي للقضية العمومية.

وتكون الإقالة بسبب ارتكاب الوزير الأول أثناء تأدية مهامه لجرح وجنایات يؤول الاختصاص النظر فيها للمحكمة العليا كسوء استغلال الوظيفة والزيادة الغير مشروعة في الذمة المالية كما إن الوزير الأول قد لا يصرح بممتلكاته أو قد صرح ببعضها فقط أثناء بداية عهده الوزارية.¹

كما تكون الإقالة بسبب فشل الوزير الأول في تجسيد برنامج رئيس الجمهورية وعدم انسياقه وراء السياسة العامة التي رسمها رئيس الجمهورية وتكون الإقالة غير مشروطة بالحصول على موافقة البرلمان.²

واستثنى المشرع إقالة الوزير الأول في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته وهي مسألة غير قابلة للتفويض³ حسب جاء به نص المادة 01/96.⁴

الفرع الثاني: الاستقالة والوفاة

(1) الاستقالة:

نظم الدستور حالات استقالة الوزير الأول منها ما هو وجوبي و ما هو إرادي حتى لا يكون هناك فراغ قانوني وان تحتمل النصوص القانونية عدة تأويلات وتفسيرات.

¹ -أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير الأول في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2019-2020، ص 290.

² - محمد علي إسلام العلمي، المرجع السابق، ص 26

³ - سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 272.

⁴ - أنظر المادة: 01/96، من التعديل الدستوري 2020.

1. الاستقالة الوجوبية

ويقصد بالاستقالة الوجوبية والتي تحدث لظروف خارجة عن إرادة المستقيل أو السلطة التي لها صلاحيات الإقالة بسبب وجود موانع دستورية التي تحدد الحالات التي يتوجب على الوزير الأول إن يقدم استقالة حكومته وتتمثل في الحالات التالية:

أ. في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني

في هذه الحالة لابد من موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وفي حالة عدم الموافقة فإن الوزير الأول مجبر على تقديم استقالته¹، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الحكومة في حالة عدم موافقة المجلس الوطني على مخطط عمل الحكومة".²

ب. الاستقالة بسبب التصويت على ملتمس الرقابة.

بعد عرض لبيان السياسة العامة وإثاء مناقشة عمل الحكومة فإنه يمكن توقيع لسبع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل في حالة عدم رضاهم على طريقة عمل الحكومة ومعالجتها لمختلف القضايا والمشاكل وضعف أدائها بشكل عام³، وان يصوت أغلبية الثلثي من عدد النواب على ملتمس الرقابة وفي اجل 03 ايام من تاريخ إيداع ملتمس طبقا لإحكام المواد 161-162 من التعديل الدستوري 2020.

¹- فصيح بوزيد، المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري-دراسة مقارنة-مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017،ص 26.

²- انظر المادة: 107 من التعديل الدستوري 2020.

³- أنظر المواد: 161-162 من التعديل الدستوري 2020.

ج. الاستقالة بسبب عدم منح الثقة

وهو إجراء يلجأ إليه الوزير الأول يطلب من خلاله المجلس الشعبي الوطني لمنحه الثقة والهدف منه هو تلقي الدعم الكامل على عمل الحكومة غير إن في حالة عدم موافقة هذا الأخير على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته وهذا بموجب نص المادة 111 الفقرة 05 و06¹

د. في حالة الترشح للانتخابات الرئاسية

للوزير الأول الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية بشرط التقيد بأجال إعلان الترشح وهذا الحق يوجب على الوزير الأول الاستقالة من منصبه وجوبا وهذا ما جاءت به المادة 96 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020" يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية...."²

هـ. استقالة الوزير الأول عقب الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية.

بالرغم من عدم وجود نصوص قانونية توجب على الوزير الأول استقالته عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية لكن الأعراف الدستورية فرضت على الوزير الأول تقديم استقالته³

2. الاستقالة الإرادية

إن مسألة الاستقالة الإرادية للوزير الأول تكون بإرادة منفردة وتعرف الاستقالة على إنها إعلان الشخص عن الإرادة الحرة والصريحة في تركه الوظيفة بصفة نهائية.

¹ - أنظر المادة: 5/111 من التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر المادة: 2/96 من التعديل الدستوري 2020.

³ - عبد اللاوي زينب، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2017، 01، ص 146.

ومنح المؤسس الدستوري الحرية المطلقة للوزير الأول متى شاء ودون قيد وهو ما جاءت به المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

وتكون الاستقالة كلما شعر الوزير الأول انه غير قادر على مواصلة تنفيذ برنامجه أو تعرض لضغوطات أو انتقادات شديدة سواء من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف الرأي العام أو انه لا يمثل الأغلبية في البرلمان ومن كل هذا له حرية الاستقالة الإرادية متى شاء.²

(2) الوفاة :

باعتبار الوفاة من الحالات الطبيعية وليست الدستورية لإنهاء مهام الوزير الأول فإن المؤسس الدستوري لم يتعرض لها في حين إذا توفي الوزير الأول يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا بانتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة ويقوم بتعيين وزير أول جديد إما من أعضاء الحكومة القائمة أو من خارج الطاقم الحكومي.³

¹ - المادة: 113 من التعديل الدستوري 2020.

² - محمد علي إسلام العلمي، المرجع السابق، ص 24.

³ - ربوح ياسين، المرجع السابق، ص 46.



خلاصة

الفصل

الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى نشأة وتطور منصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري الذي عرف عدة تطورات ملحوظة منذ الاستقلال مروراً بمختلف المراحل المختلفة والتطورات السياسية التي عرفت أبن كان وجوده في بعض المراحل مساعد لرئيس الجمهورية وفي مراحل أخرى كان دوره فعال وذلك بتكريس مبدأ ثنائية فعلية للسلطة التنفيذية وصولاً للتعديل الدستوري الدستوري 2020 الذي أعطى له المشرع الجزائري مفهوم جديد ومتغير حيث أنهى الجدل وعدم الثبات على اسم واحد في الدساتير السابقة أين نص الدستور على تسميتين في نفس الدستور ما بين الوزير الأول حين تكون أغلبية رئاسية أو نظام شبه رئاسي وبين رئيس الحكومة نظام برلماني .

حاولنا إبراز صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين مع إبراز جميع الشروط الواجب توفرها في شخصية الوزير الأول من كفاءة وسمعة وثقة، فلا يجوز اختيار الوزير الأول تلقائياً دون مراعاة اعتبارات معينة نظراً لأهمية المنصب المهم الذي يشغله.

لكن هذا لا يمنع انتهاء هذه المهام واستبداله بشخص آخر في حالات معينة كالاستقالة التي تطرقنا إليها بنوعها كونها الحالة الأكثر التي عرفها هذا المنصب منذ نشأته إضافة إلى التطرق إلى الإقالة والمادة التي عالجها الدستور 2020 في هذا الشأن وأخيراً عرجنا على الوفاة التي هي حالة من الحالات الطبيعية ورغم غياب نص صريح الذي يعتبر في رأي الفقهاء والسياسيين أمر بديهي بالإضافة إلى الموانع الدستورية التي تسقط العهدة الوزارية ألياً.

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي

للووزير الأول في

ظل تعديل 2020

تمهيد:

إن أهمية مركز الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري تأرجحت من دستور إلى آخر مع هذا أنها لم تتبلور بسبب قصر عمر الجهاز والتي عرفت تقلبات على مدى التغييرات الدستورية وصولاً إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 والذي نص بدوره عن الصلاحيات المنوطة بالوزير الأول، والبحث في هذه الصلاحيات يؤكد على جزء من السلطة السياسية التي يتمتع بها الوزير الأول كما إن هذه الصلاحيات أو السلطات تتنوع بفعل تنوع النشاط الحكومي.

وبالمقابل فإن المؤسس الدستوري الجزائري نص على مسؤولية هذا الأخير السياسية والمزدوجة كونها مقررة أمام جهتين الأولى المتمثلة في رئيس الجمهورية بصفته العنصر الأول في الجهاز التنفيذي والثانية في البرلمان بصفته ممثلاً للشعب الأمر الذي يستدعي البحث في هذه الجزئيات.

ولمحاولة التعرض لهذه النقاط بالتفصيل وجب علينا معالج أولاً: صلاحيات الوزير الأول في ظل تعديل 2020 (المبحث الأول)، ثم مسؤولية الوزير الأول في مواجهة البرلمان في ظل تعديل 2020 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول في ظل تعديل 2020

يتمتع الوزير الأول بصلاحيات مهمة باعتباره الرجل الثاني في السلطة التنفيذية حيث لا يمكن تصور منصب بدون صلاحيات خاصة انه يعتبر أداة لتنفيذ وتنسيق السياسة العامة للدولة برئاسة رئيسها، ولقد اختلفت أحكام مركزه الدستوري حسب خصوصية كل مرحلة¹

ومن خلال التعديل الدستوري 2020 قد أوكل للوزير الأول صلاحيات حسب نص المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على انه يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب

¹ -سامية العايب، المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية عدد34، جامعة باتنة، جوان 2016. ص 223.

الحالة وباعتبار أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يميز بين هذين المنصبين من حيث الصلاحيات أي ان لهما نفس الصلاحيات.

وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) صلاحيات منفردة يمارسها الوزير الأول حسب ما جاءت به المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 منها ماهي اختصاصات سياسية وأخرى تنفيذية وأخرى إدارية¹

أما (المطلب الثاني) فنعالج الصلاحيات المشتركة مع رئيس الجمهورية والبرلمان.

المطلب الأول: الصلاحيات المنفردة للوزير الأول

وفي هذا المطلب نتناول دراسة الصلاحيات التنظيمية للوزير الأول (الفرع الأول) بينما يتم تخصيص (الفرع الثاني) لدراسة الصلاحيات الإدارية.

الفرع الأول: الصلاحيات التنظيمية للوزير الأول

يتولى الوزير الأول في هذا المجال عدة وظائف وهذه الوظائف منصوص عليها في الدستور حيث نجد فيها ما تعلق بالمجال التنفيذي للوزير الأول ومن هذا الفرع نتطرق الى السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات والسهر على السير الحسن للإدارة العمومية وكذا التوقيع على المراسيم.

أولاً: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

يمارس الوزير الأول في هذا المجال السلطة التنظيمية وهي عبارة عن قرارات إدارية عامة متضمنة الأحكام والقواعد محدد لشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق القانون².

¹ - عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للنشر، جامعة سطيف، 2018، ص 87.

² - سعداوي ريمة، سعداوي مليكة، السلطة التنفيذية على التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021-2022. ص 65.

تتميز السلطة التنظيمية المخولة للوزير الأول مقيدة لشرط إلزامية وجود قانون مسبق صادر عن البرلمان او مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية الذي يمارسها بكل استقلالية، في حين يتقاسم الوزير الأول مع رئيس الجمهورية سلطة التنظيم وهو ما يظهر في نص المادة 141 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020¹ "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة¹.

يتولى الوزير الأول سلطة تنفيذ القوانين والتنظيمات فهو يمارس السلطة الرئاسية والوصاية المسندة للوزراء مركزيا ومحليا كل مجال اختصاصه ويتطلب ذلك إصدار مراسيم تنفيذية وتعليمات وقرارات وزارية مشتركة، حيث نجد المؤسس الدستوري حصر هذا الاختصاص في شخص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة².

ينقسم المجال التنظيمي الى مجال يسمى المجال التنظيمي المستقل والأخر يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين.

ونكتشف من خلال من المادة (141) إن اختصاص رئيس الجمهورية يشمل التنظيم المستقل بموجب ما يصدره من مراسيم رئاسية خارج المجالات المحجوزة للبرلمان (القانون العضوي والعادي)، إما الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فان مهمته تشمل تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، بالإضافة إلى ذلك فانه مكلف بتنفيذ المراسيم التي يختص بإصدارها رئيس الجمهورية، ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية³.

¹ - المادة: 2/141 من التعديل الدستوري 2020.

² - محمد علي اسلام العلمي، المرجع السابق، ص 30.

³ - شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول او رئيس الحكومة، في التعديل الدستوري 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص 425.

وفي الأخير سلطة الوزير الأول غير مستقلة تمنعه من اتخاذ تدابير في مواضيع لم يسبق تنظيمها سواء من قبل البرلمان أو من طرف رئيس الجمهورية، أي انها مكلفة بتنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان أو بتنفيذ التنظيمات التي يختص بها رئيس الدولة¹.

ثانيا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية

تعرف الإدارة العمومية على انها مجموعة من الوظائف والعمليات الإدارية المتعددة والمتفاعلة التي تهتم بتخطيط وتوجيه الأعمال والأنشطة والوظائف التي تكون تحت سلطة الوزير الأول بهدف تحقيق الصالح العام في المجتمع ويكون ملزم بتنفيذ برنامجه أي تنظيم الجهاز الإداري وحسن أداء العمل الإداري²، وذلك طبقا لنص المادة 07/112³ من التعديل الدستوري 2020 التي تنص " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة..... يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

من صلاحيات الوزير الأول السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية ويستشف من هذه المادة إن اغلب الإدارات العمومية تخضع لسلطة ومراقبة الوزير الأول ما عدا وزارة الدفاع الوطني التابعة لسلطة رئيس الجمهورية بصفته المسؤول عن الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة.

فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة ومصالح إدارة الولاية، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح⁴.

¹ - سعادوي ريمة، سعادوي مليكة، المرجع السابق، ص 66.

² - سعاد رابح، المرجع السابق، ص 43.

³ - أنظر المادة: 07/112 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 427.

وتجدر الإشارة هنا ان الوزير الأول له مصالح مساعدة له لأداء مهامه وهي: مدير الديوان، الأمين العام للحكومة، رئيس الديوان، المكلف بمهمة المندوب الإصلاح الاقتصادي، المدير العام للوظيفة العمومية.

ثالثا التوقيع على المراسيم

نصت المادة 05/112 من الدستور الأخير إن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة "يوقع المراسيم التنفيذية" بعدما كان في التعديل الدستوري 2008 يتطلب موافقة قبلية من قبل رئيس الجمهورية الذي أسقط هذا الشرط من خلال التعديل الدستوري 2016 وأكدته التعديل الدستوري 2020 وهذا يعني زيادة في صلاحيات الوزير الأول والمراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسة صلاحياته تسمى بالمراسم التنفيذية¹ وهي:

1. المرسم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات.
2. القوانين المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية.
3. المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات أعضاء الحكومة.
4. المراسيم المتعلقة بالتعيين وإنهاء مهام موظفي الدولة في الوظائف العليا.

رابعا: تنفيذ مخطط العمل المصادق عليه في المجلس الشعبي الوطني

من صلاحيات الوزير الأول تنفيذ مخطط العمل المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 109 من التعديل الدستوري 2020 "ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني «وعند فحصنا لنص المادة 109 يتبين لنا محدودية دور مجلس الأمة في أهم إجراء يبني عليه مصير البلاد من مشاريع وأعمال وسياسات تتوقف عليها الدولة.

¹ - سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 282.

إضافة إلى تقديم مخطط عمل الحكومة يتولى الوزير الأول بتقديم بيان سنوي عن السياسة العامة من طرف الوزير الأول والطاقت الحكومي ولا تكون مشاركة الوزير الأول في هذه الأخيرة في وضعها ولا في صياغتها، فهي من المجالات التي يختص النظر لرئيس الجمهورية من خلال برنامجه.

ويقتصر دور الوزير الأول بوضعها موضع التنفيذ تحت مراقبة وتوجيهات رئيس الجمهورية، ثم يعقب بمناقشة عمل الحكومة وحسب نص المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 وبالتالي قيام المسؤولية أمام هذا الأخير الذي قد تختتم هذه المناقشة وتتوج بلائحة أو ايداع ملتصق رقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني¹ وهو ما جاءت به المادة السالفة الذكر².

ويمكن تعريف السياسة العامة هي تحقيق الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تجسيدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة وهذا قصد تحقيقها وكما إنها تقوم بتحديد الأهداف السياسية للحياة الوطنية.³

الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية للوزير الأول.

يتولى الوزير الأول سلطة إدارية باعتباره الرئيس الأعلى بحكم إشرافه على جهاز الوزارة الذي يديره المرفق العمومي على المستوى الوطني حيث يتولى رئاسة اجتماعات الحكومة وسلطة

¹ - محمد امين عباد، عبد العالي عبيدي، المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2020-2021، ص 42.

² - أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

³ - محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، الجزائر، 2010، ص 70.

سياسية لأنه يشارك في وضع تحديد الأهداف سياسيا وذلك من خلال اجتماعات الحكومة ومنه توزيع الصلاحيات بين أعضائها.

أولا: رئاسة اجتماعات الحكومة.

نصت المادة 04/112 من التعديل الدستوري 2020 على يمارس الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، الصلاحيات الآتية: يرأس اجتماعات الحكومة وما يمكن الإشارة إليه إن هناك تطور على مستوى المؤسس الدستوري في إعطاء صلاحيات أكثر للوزير الأول في ترأس اجتماعات الحكومة.¹

ثانيا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

منح التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 112 للوزير الأول، سلطة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وذلك بعد تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية عقب اقتراحهم من طرف الوزير الأول.

وعليه يتولى الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين الوزراء بموجب مرسوم تنفيذي كما يقوم بضبط اختصاص كل وزارة تفادي لتنازع الاختصاص وتحقيق التناسق والتوافق بين القطاعات الحكومية بحيث يتلقى تقارير دورية².

¹ - شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 426.

² - ابن صالح الياس، ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص 52-53.

المطلب الثاني: الصلاحيات المشتركة للوزير الأول.

ان دراسة الصلاحيات المشتركة للوزير الأول يتطلب دراسة الصلاحيات المشتركة مع رئيس الجمهورية وذلك في (الفرع الأول)، ثم نرجع إلى دراسة صلاحياته مع البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات المشتركة للوزير الأول مع رئيس الجمهورية.

تتمثل الصلاحيات المشتركة للوزير الأول مع رئيس الجمهورية في اختيار وتعيين أعضاء الحكومة والتعيين في بعض الوظائف المدنية والعسكرية وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: اختيار وتعيين أعضاء الحكومة.

عندما يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء وهو ما جاءت به المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

لكن مسألة الاقتراح هنا لا ترتبط بكامل السلطة التقديرية للوزير الأول في هذا الصدد وإنما هو اختصاص استشاري فقط أي انه مقيد بما يقبله رئيس الجمهورية أولاً يقبله كلية أو جزء منه على أساس من يملك الكل يملك الجزء² وعليه فدور الوزير الأول يكاد يكون منعدماً في هذا المجال، كما تحدده المادة 91 من التعديل الدستوري 2020³ تقيد من استشارة الوزير الأول في مجال الدفاع الوطني والسياسة الخارجية حيث إن اختيار وزير الدفاع ووزير الخارجية هما مجالان من اختصاص رئيس الجمهورية وحده.

¹ - أنظر المادة 104 من التعديل الدستوري 2020.

² - صوفياحساني، علاء الدين إليوم، المرجع السابق، ص 71.

³ - المادة: 91 من التعديل الدستوري 2020.

ولم يلزم الدستور رئيس الجمهورية بتوفر شروط معينة في عضو الحكومة ولهذا فان الشروط فهي تلك الشروط المألوفة في الوزير (جنسية تمتع بالحقوق المدنية والسياسية) ولهذا فان رئيس الجمهورية يمارس اختيار أعضاء الحكومة بكل حرية، إما فيما يخص الاختصاص في كل وزارة فقد أجمعت دراسات علم الإدارة انه لا يشترط في الوزير إن يكون فنيا خبيرا في الأعمال المنوطة بوزارته لان عمل الوزير ليس فنيا بل هو عمل سياسي إداري¹

ثانيا: التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية.

لقد اعترف التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 93 منه لرئيس الجمهورية بصلاحيات تفويض بعض صلاحيته للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة غير ان نطاق هذه الإمكانيات جد محدود بالنظر إلى للقيود الواردة في الفقرة 02 من المادة المشار إليها أعلاه إذا فالتفويض مستبعد من أهم صلاحيات التعيين لرئيس الجمهورية في مجال التعيين.

عند الرجوع لنص المادة 112 الفقرة 06 من التعديل الدستوري 2020 نجد إن الوزير الأول يملك سلطة التعيين في الوظائف المدنية التي لا تتدرج ضمن اختصاص رئيس الجمهورية في التعيين أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

هذا التفويض المرخص به دستوريا في نص المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 نجد تحديد نطاقه في نص المادة 93 من نفس التعديل حيث تحضر على رئيس الجمهورية صراحة وبأي حال من الأحوال إن يفوض

سلطته في مجال تعيين الوزير الأول، رئيس الحكومة، أعضاء الحكومة، رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها والملاحظ في هذا الحظر منطقي جدا فلا يمكن تصور وزير أول يستقيل ويعين مكانه وزير أول لخلافته.

¹ - الأمين شريط، خصائص النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991، ص: 61.

إن نطاق حظر التفويض في مجال التعيين جاءت به صراحة المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 على الوظائف التي تعود لرئيس الجمهورية فيها صلاحية التعيين وإنهاء المهام وفقا لقادة توازي الأشكال وهي كما يلي:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة
- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- رئيس مجلس الدولة
- الأمين العام للحكومة
- محافظ بنك الجزائر
- القضاة
- مسؤولي أجهزة الأمن
- الولاية
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط
- تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وإنهاء مهامهم
- التعيينات التي تتم في جميع الوظائف القضائية الأخرى التي لا ينص عليها الدستور ولكن تنص عليها القوانين العضوية.

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة¹ يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

¹ - مرسوم رئاسي 39/20 المواد 1،2 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1441 الموافق ل 02 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم 10.

ويعين كذلك في:

– المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها، وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والعدل والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمالية.

كما يعين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لوزارة السكن.

– مسؤولي الوكالات والمؤسسات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت عليها مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم.

– الأمناء العاميين والمفتشين العاميين والمدراء العاميين بالوزارات، وكذا في المناصب والوظائف العليا¹.

– يخول للوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة أعلاه، وكذا المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات.²

كما يعين الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا التالية.³

– مديرو الدراسات.

– المديرون.

– المكلفون بالدراسات و التخطيط.

– نواب المديرين.

– رؤساء الدراسات.

¹ – المادة الأولى من المرسوم الرئاسي.

² – المادة الثانية من المرسوم الرئاسي.

³ – المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي.

– وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة لها.

كما يقدم الوزير الأول اقتراحاته فيما يخص التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء لاسيما فيما تعلق بالوظائف التالية:

- المدير العام للتوظيف العمومي.
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.
- مدير الخزينة.
- المدير العام للجمارك.
- المدير المركزي للضرائب.
- مدير الأملاك الوطنية.
- مديرو الجامعات.
- مسؤولو المؤسسات العمومية في ميدان الاتصال والإعلام.
- القائمون بإدارة صناديق المساهمة.¹

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول كمتعامل ثاني مع البرلمان.

بالإضافة إلى صلاحيات الوزير الأول بجانب رئيس الجمهورية يحظى الوزير الأول بسلطات كمتعامل مع البرلمان، تتمثل في مشاركة الوزير الأول في المبادرة بالقوانين ودعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية وطلب استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

أولا: المبادرة بمشاريع القوانين

وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 12 نوفمبر 2020 سلطات الوزير الأول في علاقته مع البرلمان، وتحديدا في مجال التشريع إذ لم يعد المجال التشريعي مقتصرًا على رئيس

¹ – سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990. ص 239.

الجمهورية والأغلبية البرلمانية وإنما تم توسيعه ليشمل أيضا الوزير الأول¹ فقد أصبح بإمكان الوزير الأول إن يبادر بالتشريع عملا بنص المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يبادر بمشاريع القوانين وقد حدد أحكام القانون العضوي 12/16 شروط وإجراءات تقديم المشروع الحكومي والتي لا بد من عرضها على مجلس الوزراء بعد إن يكون قد ناقشها على مستوى الحكومة التي تتولى مهمة دراسة النص وتهيئته من الناحية القانونية وبالتالي اخذ رأي مجلس الدولة ليبيد رأيه فيها وعرضها في مجلس الوزراء ما هو في الحقيقة إلا عرضه على رئيس الجمهورية فإذا حاز على الموافقة فيودعه الوزير الأول لدي مكتب المجلس الشعبي الوطني مقابل إشعار باستلام² وإثناء سير المشاريع أو اقتراحات القوانين فإنها تكون محل تعديلات بالإضافة أو التغيير من كفاءات المبادرة بالتشريع³.

ثانيا: دعوة البرلمان للانعقاد

من المعلوم إن البرلمان ينعقد في دورة عادية كل سنة مدتها عشرة أشهر وهو ما نصت عليه المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.

يمكن للوزير الأول إن يطلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة من جدول الأعمال كما تعقد اجتماعات سرية لمجلس البرلمان أحيانا، وبتتمديد الدورة العادية أحيانا أخرى وهذا ما نصت عليه المادة من التعديل الدستوري 2/138⁴ والأصل إن جلسات البرلمان علانية⁵ إلا إن المؤسس الدستوري أعطى لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إن يعقد

¹ - سهيلة مزياي، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2022، 01. ص 736.

² - عباد رزيقة بن سالم جمال، المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، 2022، ص 544.

³ - محمد علي اسلام العلمي، المرجع السابق، ص 83.

⁴ - أنظر المادة: 2/138 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ - أنظر المادة: 1/136 من التعديل الدستوري 2020.

جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.¹

بالإضافة لحق الوزير الأول في تمديد دورة البرلمان مكنه الدستور من دعوته للاجتماع لدورة غير العادية وذلك باستدعاء من رئيس الجمهورية و بناء على طلب من الوزير الاول 3/138 ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير العادية جدول الأعمال الدورة²، وتختتم الدورة بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من اجله 5/138.

ثالثا: استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

تنص المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في اجل أقصاه خمسة عشرة يوما (15 يوما).³

ان هذه المادة تجعل مهمة حل الخلاف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني من صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء، وهذه اللجنة يعد طلب انعقادها من صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة فقط، وذلك

حرصا من الحكومة على استكمال مسار صناعة القانون ودخوله حيز التنفيذ للاضطلاع بمهمة تنفيذه لضمان سير مختلف المرافق بانتظام لتلبية الحاجيات العامة.⁴

¹ - أنظر المادة: 3/136 من التعديل الدستوري 2020.

² - أنظر المادة: 4/4 من القانون العضوي: 12/16.

³ - أنظر المادة: 145 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص 256.

وفي حالة استمرار خلاف يمكن للحكومة إن تطلب من المجلس الشعبي الوطني حسم هذا الخلاف سواء من نص منبثق عن اللجنة المتساوية الأعضاء، أو بنص الأخير الذي صوت عليه، وإذا لم تطلب الحكومة ذلك من المجلس الشعبي الوطني يسحب النص كأنه لم يكن وهذا ما جاءت به المادة 05/145 من التعديل الدستوري 2020.¹

المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول وحكومته في مواجهة البرلمان في ظل تعديل 2020

عمل التعديل الدستوري 2020 على تقليص صلاحيات السلطة التنفيذية في مقابل تعزيز السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان في العملية السياسية وإعطائه دفعا جديدا من خلال تفعيل آليات الرقابة على أعمال الحكومة إذ لا يمكننا الحديث عن دولة قوية وبرلمان ضعيف.

ويملك البرلمان الجزائري عدة وسائل وآليات تمكنه من القيام بمهمته الرقابية إزاء كيفية أداء الحكومة لإعمالها، وان اختلفت هذه الآليات في شروطها وإجراءاتها وأثارها والهدف من ذلك هو مراقبة مدى تنفيذ الوزير الأول وحكومته لهذه التشريعات والمخططات التنفيذية الذي التزم بها.

وليس الهدف الرئيسي من استخدام البرلمان لهذه الآليات أو الوسائل الرقابية هو مجرد الحصول على المعلومات التي تسمح له باللجوء إلى اقتراح نصوص تشريعية لسد النقائص والانحرافات المسجلة وإنما كذلك استهداف إسقاط الحكومة باللجوء إلى وسائل الرقابة التي تسمح بتحقيق ذلك.

ومن خلال هذا نتطرق إلى آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الوزير الأول وحكومته (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الوزير الأول وحكومته.

¹ - عبد الحليم مرزوقي وصالح بن شوري، التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016، ص 56.

المطلب الأول: آليات الرقابة البرلمانية غير المرتبة لمسؤولية الوزير الأول وحكومته.

يعتمد البرلمان الجزائري في دوره الرقابي على الآليات الرقابية الغير مرتبة لمسؤولية الوزير الأول وحكومته، والتي تكون في شكل حوار كتابيا أو شفوي بين عضو البرلمان عضو الحكومة، وهو ما يسمى بالسؤال البرلماني، أو قد تكون في شكل مناقشة ملفات معينة أو فحصها وهو ما يسمى بالتحقيق البرلماني.

ويمكن حصرها في الأسئلة البرلمانية بنوعها أسئلة شفوية وأسئلة كتابية (الفرع الأول) وإنشاء لجان التحقيق البرلماني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السؤال البرلماني.

جاء في المادة 158 من التعديل الدستوري 2020 "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من الحكومة.

والسؤال هو تقصي عضو البرلمان من الوزير الأول أو وزير مختص عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل¹.

وتعد الأسئلة البرلمانية أداة من أدوات الرقابة البرلمانية الأكثر استعمالا من الناحية العملية إلا إنها لا تعدو إن تكون أدوات استعلامية حيث تزود البرلمان بالحقائق والمعلومات الرسمية اللازمة حول موضوع من المواضيع² ولا تتجم عنها المسؤولية السياسية للحكومة سواء أكانت أسئلة شفوية أو كتابية.

أولا: الأسئلة الشفوية.

¹ - مروة فرساس، هدى عزار، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 46.

² - عوابدي عمار، مكانة الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني العدد، جوان، 2006، ص 128.

هو ذلك السؤال الذي يطرح من عضو البرلمان على أحد أعضاء الحكومة في مجال اختصاصه ويجاب عنه من قبل العضو المختص شفويا في جلسات معدة لهذا الغرض¹ على إلا يتعدى اجل الجواب 30 يوما، وإذ اكانت الكتابة شرط ضروري لتقديم الأسئلة مكتوبة أو شفوية فان ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة، والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة².

وتتقسم الأسئلة الشفوية إلى قسمين:

- أسئلة شفوية غير مقترنة بمناقشة: تتم في شكل مناظرة بين صاحب السؤال الذي يتقدم بسؤاله في مدة معينة يحددها رئيس المجلس، وعضو الحكومة الذي يرد على السؤال في مدة تحدد كذلك وذلك ما نصت عليه المادة 72 من القانون العضوي 16-12³.
- أسئلة شفوية مقترنة بمناقشة: في هذا النوع يتسع مجال المناقشة ليشمل عددا محددًا من النواب أو الأعضاء والغرض منه توضيح أكثر لموضوع السؤال حسب نص المادة 75 من القانون العضوي 16-12.

¹- عيسى طيبي، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاول، جامعة المدينة الجزائرية، 2019. ص 223.

²- بشرى عزيزة، أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلة الأمة، العدد الثامن والعشرون، الجزائر نوفمبر 2011. ص 84.

³- المادة: 72 من القانون العضوي 16/12.

ثانيا الأئلة الكتابية:

يعتبر ذلك السؤال الذي يحرره عضو البرلمان (كتابة) إلى عضو معين في الحكومة لطلب الحصول على معلومات ومستجدات حول موضوع ما مع الالتزام بالإجابة عليه خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداعه.

- لصحة الأئلة البرلمانية لأبد من توافر شروط أخرى وردت في التعليلة رقم 200/ 08/ الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 2000/07/12 المادة الأولى¹.
- تكريس الطابع الفردي للسؤال (لا يمكن تقديم السؤال جماعي)
- يتضمن موضوعا واحدا.
- يحدد بوضوح المسألة المطلوب الاستفسار عنها.
- خاليا من العبارات النابية.
- لا يخالف أحكام الدستور.
- لا يتعلق بقضية شخصية أو فردية أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة أو مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر أو بثورة التحرير الوطني ورموزها أو بقضية مطروحة على الجهات القضائية.
- ألا يكون موضوعه نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه منذ مدة تقل عن 03 أشهر².

¹- المادة: 75 من القانون العضوي 12/16.

²- أوردتها بوسالم دنيا في الملحق رقم: 08، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007. ص 207.

الفرع الثاني: إنشاء لجان التحقيق.

أولاً: لجان التحقيق:

وهي ما جاءت به المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 وهي الأخرى تعتبر من وسائل الرقابة البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية الوزير الأول أو الحكومة، وهذه الوسيلة الرقابية هي إنشاء اللجنة من بين أعضاء البرلمان

غايتها كشف الحقائق التي تهم البرلمان في خصوص الموضوع المثار تتمثل سلطتها في الاطلاع على أي مستند يخص موضوع التحقيق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها لكشف عيوب الجهاز الحكومي وعندئذ يقرر البرلمان الوسائل التي من شأنها القضاء على تلك المساوئ التي كشف عنها التحقيق¹

ثانياً: شروط إجراءات لجان التحقيق.

يحدد القانون العضوي 12/16 كيفية وشروط إنشاء لجان التحقيق وتنشأ بناء على اقتراح لائحة موقعة من 20 نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضواً من مجلس الأمة توضع لدى مكتب الغرفة المعنية حيث تنشأ لجان بين أعضاء إحدى الغرفتين حسب النظام المعتمد في إنشاء اللجان الدائمة لكل غرفة.

¹ - بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 206.

وتعتبر لجان التحقيق من اللجان المؤقتة حيث تنتهي مهمتها بإيداع تقرير في أجل أقصاه 06 أشهر قابل للتמיד كما انه يعاد تشكيل اللجنة لنفس الموضوع من انقضاء اجل 12 شهرا¹.

ووضع القانون العضوي 12/16 قيود يمكن حصرها في الآتي:

- لا يعين في اللجان التحقيق الأعضاء الذين وقعوا لائحة الإنشاء
- إن يحدد بدقة الوقائع في لائحة الاقتراح.
- إلا تكون الوقائع محل إجراء قضائي.
- أن تكون التحريات والمناقشات في سرية تامة.

ثالثا: سلطات لجان التحقيق ونتائج عملها.

تتمثل سلطاتها في الاستماع إلى أي شخص بإمكانه تقديم شهادات تفيد سير التحقيق حتى أعضاء الحكومة بعد إرسال رئيس الغرفة البرلمانية حسب الحالة طلب الاستماع إلى الوزير الأول وهو يرسلها إلى أعضاء الحكومة، كما لها سلطة الاستماع إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية بعد توجيه الاستدعاء لهم كما لها سلطة معاينة الأمكنة والاطلاع على أي وثيقة تساهم في تسيير التحقيق ماعدا ذات الطابع السري والاستراتيجي الذي يهم الدفاع والاقتصاد وامن الدولة².

تنتهي اللجان مهامها بإعداد تقرير إلى رؤساء الغرف حسب الحالة كما يبلغ الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية، ويوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة ويمكن نشر التقرير

¹ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لتطبيق نظام الحكم في دستور 1996، الجزء 04، ص، ص 183-184.

² - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 185.

كليا أو جزئيا، بعد أن يقرر المجلس الشعبي الوطني بناء على اقتراح مكتبه أو رؤساء المجموعات البرلمانية بعد اخذ رأي الوزير الأول.

قد ينم تقرير اللجنة عن وجود تقصير لا يستوجب المساءلة بل يحتاج إلى الإصلاح ورفع أثاره، فيكون دورها مجرد التوجيه ولفت انتباه الحكومة.¹

المطلب الثاني: آليات الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الوزير الأول وحكومته

عمد التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعزيز السلطة مهام التشريعية وتفعيل دور البرلمان في العملية السياسية وتحريره من التبعية للسلطة التنفيذية وإحلال التوازن والتأثير المتبادل بين السلطتين وقد اتجه المشرع إلى تبني المسؤولية السياسية منذ دستور 1989 وتعديلاته اللاحقة حتى سنة 2020 حيث استحدث لأول مرة الاستجواب ضمن الآليات المرتبة للمسؤولية إلى جانب مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة.

وهذا ما سنتطرق إليه من (الفرع الأول) تحريك المسؤولية بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة (الفرع الثاني) تحريك المسؤولية بمناسبة بيان السياسة العامة.

الفرع الأول: تحريك المسؤولية بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة.

أولا: تعريف مخطط عمل الحكومة

يعتبر مخطط عمل الحكومة الإطار العام الذي يحدد سياستها العامة و استراتيجيتها في التخطيط والانجاز ويحدد الغايات المراد تحقيقها، والوسائل الضرورية لذلك في زمن محدد

¹- لعور سيف الدين، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، دراسات امنية واستراتيجية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص107.

ومضبوط. وهذاما جعله يحتاج إلى موافقة البرلمان عليه بعدما كان في الدساتير السابقة كان الوزير الأول يعرض المخطط على المجلس الشعبي الوطني فقط.

ثانيا: برنامج الأغلبية الرئاسية

لقد اقر التعديل الدستوري 2020 من خلال نص المادة 105 على أنه «إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي والذي يعرضه على مجلس الوزراء وجاءت المادة 109 من نفس الدستور " ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني" حيث ضبط النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيزا هاما لضبط عرض ومناقشة المخطط وما يترتب عليه من آثار.

بعد قيام رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته يضبط الوزير الأول مخطط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للمجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه وحددت المادة 47 من القانون العضوي 16-12 مهلة 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة لعرض مخططها على المجلس الشعبي الوطني ولا تتم مناقشته إلا بعد مرور 07 أيام من تبليغه إياه¹، على إن يتم التصويت عليه خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة² في حين اكتفى الدستور بالنص في المادة 106 من التعديل الدستوري 2020³ على تقديم عرض حول مخطط الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني. وجاءت المادة 50 من القانون العضوي 16-12 التي تنص على أنه يتم تقديم مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الأمة بعشرة أيام بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وبإمكان مجلس الأمة إصدار لائحة بشأنه.

¹ - المادة: 07 من القانون العضوي: 16-12.

² - المادة: 10 من القانون العضوي: 16-12.

³ - أنظر المادة: 106 من التعديل الدستوري 2020.

- لا يمكن لمجلس الأمة إثارة المسؤولية السياسية للحكومة باعتباره الغرفة العليا غير قابلة للحل وإنما يكتفي بإصدار لائحة بعدما تقوم الحكومة بتقديم عرض مخططها أمامه.
- يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية¹.

ثالثا الآثار المترتبة على آلية مناقشة مخطط الحكومة.

بعد قيام المجلس الشعبي الوطني بالمناقشة العامة لمخطط عمل الحكومة المقدم من طرف الوزير الأول تأتي مرحلة التصويت ويكون ذلك بناء على إجراءات معينة ليصدر فيما بعد قرار بالموافقة أو الرفض.

1. إن المصادقة بالموافقة من طرف المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ما يعني دخوله رسميا حيز التنفيذ إذ لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة إلا إذا نالت ثقة نواب المجلس الشعبي الوطني ولا تطرح أي مسألة للمسؤولية للحكومة ويسعى الوزير الأول إلى تنفيذ مخطط عمل الحكومة.

2. إذا تم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعدم الموافقة واستنادا لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة" فان الوزير الأول هنا ملزم بتقديم استقالة حكومته وهي استقالة وجوبية لا اختيارية ليقوم رئيس الجمهورية بإعادة تعيين وتشكيل حكومة جديدة توكل لها مهمة إعداد وتقديم مخطط عمل جديد

¹- بلغيث اميمة، بن خديم نسرين، المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.

وفي حالة رفضه للمرة الثانية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني فان المجلس يحل وجوبا طبقا لنص المادة: 108 من التعديل الدستوري¹ 2020¹ لحفظ التوازنات بين السلطات وتحقيق التعايش بين الحكومة والبرلمان وتقادي الانسداد.

الفرع الثاني: تحريك المسؤولية بسبب بيان السياسة العامة

ويقصد ببيان السياسة العامة حصيلة نتائج عمل سنة كاملة وكذا الخطوط العريضة لعمل السنة المقبلة حيث يبرز الوزير الأول مدى تنفيذ البرنامج الذي سبق وتمت الموافقة عليه من طرف البرلمان، ويعتبر وسيلة إبلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان وإحاطتهم بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من المخطط وكذلك المشاريع التي هي في طور الإنجاز ويتم خلاله ابرازالعوائق والصعوبات التي واجهتها الحكومة²، وكذا الأفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها.³

وبهذا فان تقديم بيان السياسة العامة يعد فرصة حقيقية لأعضاء البرلمان لمناقشة الحكومة وتقييم مدى تنفيذ التزامها بالبرنامج الذي عرضته ووافقوا عليه قبل شروعها في العمل.

وقد ألزم المؤسس الدستوري بموجب المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي بيانا عن السياسة العامة ويعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة⁴ في حين ترك للغرفة الثانية اختياريا.

وتكمن أهمية المناقشة في الآثار التي يمكن أن تترتب عليها وهي مناسبة سانحة لإمكانية استعمال وسائل الرقابة التي نصت عليها المادة 111 المذكورة أعلاه سواء عن طريق اختتام هذه

¹ - أنظر المادة: 108 من التعديل الدستوري 2020.

² - ليندة أونيسي، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها بيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة خنشلة، 2020، ص 792.

³ - عبد الله بوقفة، دستور الجزائر نشأته أحكامه محدثته، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 262.

⁴ - أنظر المادة: 111 من التعديل الدستوري 2020.

المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتمس رقابة من طرف المجلس والتصويت بالثقة بإرادة من الوزير الأول.

أولاً: اللائحة

إن اقتراح اللائحة قد يقدم أمام أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها استناداً لنص المادة 106 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020¹، كما قد يقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، عقب اختتام مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 111 المذكورة سالفاً.

والتي تنص على أنه "يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة".

وإصدار اللوائح هو تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تقديم السياسة العامة السنوية لعدم اقتناعهم بها وتتمثل في الانتقادات والملاحظات وكشف التناقضات والنقائص.²

واللائحة هي خطوة جدية لفت انتباه الحكومة بأن هناك معارضة للسياسة المتبعة وإنذار بإمكانية تصعيد الأمور والانتقال إلى وسائل أكثر خطورة كملتمس الرقابة كما يمكن لللائحة أن تكون تعبيراً عن مساندة المجلس الشعبي الوطني للحكومة وتأييد سياستها.

كما يمكن إن إصدارها البرلمان مجتمعاً بغرفتيه أثناء مناقشة السياسة الخارجية للبلاد حسب نص المادة 152 من التعديل الدستوري 2020¹

¹ - أنظر المادة: 106 من التعديل الدستوري 2020.

² - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006. ص 242.

- شروط تقديم اللائحة.

لقد نصت المواد من 52 إلى 56 من القانون العضوي رقم 16-12 شروط تقديم اللائحة وهي كما يلي:

1. إن تودع اللائحة في أجل (72) ساعة الموالية لانتهاؤ المناقشة حول بيان السياسة العامة.²
2. يكون اقتراح اللائحة موقعا عليه من طرف (20) من المجلس الشعبي الوطني و(20) عضوا من مجلس الأمة.³
3. لا يجوز للنائب أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة واحدة، غير انه يمكن تقديم عدة لوائح حول بيان السياسة العامة.⁴
4. تعرض اقتراحات اللوائح في حال تعددها، حسب تاريخ الإيداع وان مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لا غيه.
5. لا يتدخل أ ثناء المناقشات التي تسبق التصويت على الاقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا.⁵
6. الحكومة بناء على طلبها.⁶
7. مندوب أصحاب اللائحة.
8. نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

ثانيا: ملتمس الرقابة.

¹- أنظر المادة: 152 من التعديل الدستوري.

²- المادة: 51 من القانون العضوي 12/16.

³- المادة: 53 من القانون العضوي 12/16.

⁴- المادة: 55 من القانون العضوي 12/16.

⁵- المادة: 56 من القانون العضوي 12/16.

⁶- المادة: 54 من القانون العضوي 12/16.

مفهوم ملتمس الرقابة: على انه عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة وهو لائحة اللوم في بعض الدساتير العربية والأداة الفعالة والأخطر، غير انه في الدستور الجزائري مرتبط ارتباطا وثيقا ببيان السياسة العامة¹ كما ربطه التعديل الدستوري 2020 بالاستجواب بعد أن كان هذا الأخير لا يرتب أي أثر في التعديلات الدستورية السابقة.

وقد ورد ذلك في نص المادة 111 الفقرة 04 من التعديل السالف الذكر وطبقا لأحكام المادتين 161 و162 من نفس التعديل.

إن آلية ملتمس الرقابة لم تصبح مقيدة زمنيا بمناسبة واحدة ألا وهي بيان السياسة العامة للحكومة وفقا للتعديلات السابقة بل أصبحت إحدى الآثار المترتبة على الاستجواب وفقا لنص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020² إذ يمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

– شروط ملتمس الرقابة:

سبق الإشارة إن ملتمس الرقابة يشكل أخطر الآليات الرقابية على الحكومة فان المشرع الجزائري قيد هذه الآلية بشروط معقدة قد تجعل من تطبيقه على ارض الواقع أقرب للمستحيل² ولقد نص الدستور والقانون العضوي 16-12 على شروط تقديم لائحة ملتمس الرقابة وهي:

¹ - بوعكاز سارة، مصبوط شفيقة، رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021، ص 90.

² - العقون محمد رضا، زباية محمد أمين، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018-2019، ص 64-65.

1. إلا يقبل ملتزم الرقابة إلا إذا وقع 7/1 سبع عدد النواب على الأقل حسب نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 58 من القانون العضوي 16-12
2. لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتزم رقابة مما يجعله مختلفا عن ملتزم رقابة في فرنسا والذي لا يسمح للنائب أن يوقع ثلاث ملتزمات¹
3. يوافق على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية 3/2 النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد 03 أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة المادة 162² ونفس ما جاء به مضمون المادة 62/2 من القانون العضوي 16-12

والهدف من هذه المدة هو إعطاء مهلة لكل الأطراف من اجل دراسة الأمر بكل جدية، مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة عن هذا الإجراء الخطير لكن البعض يرى بان هذه المهلة في صالح الحكومة من اجل إعطائها كامل الوقت للمناورة.³

الآثار المترتبة عن التصويت على ملتزم الرقابة:

إن نجاح النواب إلى الوصول إلى تجسيد الشروط والضوابط القانونية المتعلقة بملتزم الرقابة يعد أمرا شبة مستحيل ومهمة صعبة المنال.

لكن من الناحية النظرية في حالة توفر الشروط القانونية لإيداع ملتزم الرقابة، وبعد مناقشة ونجاح النواب في التصويت تقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة من التعديل السالف الذكر 162 و المادة 62 من القانون العضوي 16-12. وهنا نجد إن

¹ - سميحة مناصريه، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتزم الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 09، العدد 2020، 01.

² - أنظر المادة: 162 من التعديل الدستوري 2020.

³ - عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للنشر، جامعة سطيف، 2018، ص 99.

المؤسس الدستوري لم يستعمل عبارة إسقاط عند موافقة البرلمان على ملتصق الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني وإنما استعمل عبارة استقالة الحكومة غير انه يؤخذ على المؤسس الدستوري انه لم يحدد متى تستقيل الحكومة ،هل عند التصويت على ملتصق الرقابة ،ام تنتظر إلى غاية تعيين الرئيس حكومة جديدة¹.

ثالثاً: التصويت بالثقة.

لقد كرس التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 111 الفقرتين 05 و 06 أسلوب التصويت بالثقة فلكي تتمكن الحكومة من حماية مركزها السياسي خول لها الدستور إجراء تلجأ إليه لتدعيم موقفها أمام المعارضة وهو التصويت بالثقة.

بحيث يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، إذا كانت عليه معارضة شديدة في الساحة السياسية، إما في حالة عدم الموافقة على اللائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية² المادة 111 الفقرة 06 من التعديل الدستوري 2020.

يمكن لرئيس الجمهورية إن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفقاً لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري 2020³.

¹ - زواقري الطاهر، بن ساري مريم، الاستجاب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقاً للتعديل الدستوري 2020، مجلة الباحث الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2023، ص 746.

² - مروة فرساس، هدى عزار، المرجع السابق، ص 44.

³ - أنظر المادة: 151 من التعديل الدستوري 2020.

في الأخير يمكن القول بان التصويت بالثقة من الآليات الرقابية الناتجة عن مبادرة الحكومة التي لا تلجأ اليها الا إذا تأكدت إن الأغلبية البرلمانية مساندة لها¹

رابعاً: الاستجواب

• مفهوم الاستجواب

هو حق لأعضاء البرلمان إن يستفسر من خلال هذا الاستجواب أو يطب إيضاحات حول مسائل ذات أهمية وطنية وهو يتضمن اتهاماً لأعضاء الحكومة² حيث أن التعديل الدستوري 2020 طور من هذه الآلية وخصها بنص مادة بصفة منفردة وهي المادة 160³ والتي تنص «يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب في اجل أقصاه ثلاثون يوماً».

– شروط الاستجواب

نظراً لخطورة الاستجواب كآلية رقابية قد خصها المشرع بمجموعة من الشروط وهي:

- أن يقدم الاستجواب من طرف أعضاء البرلمان حق جماعي لا فردي" يمكن أعضاء البرلمان"
- أن يكون الاستجواب مكتوباً اشترط حسب ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي 16-12....."يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه⁴.

¹ - خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي -دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 69.

² - خلوفي خديجة، المرجع السابق، ص: 340.

³ - أنظر المادة: 160 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - أنظر المادة: 66 من القانون العضوي 16/92.

- أن يتم توقيع الاستجواب من طرف 30 عضوا من مجلس الأمة او 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة
- عدم مخالفة الاستجواب للدستور و القانون
- أن يتناول الاستجواب مصلحة ذات منفعة عامة.
- أن يكون الاستجواب داخل اختصاص الحكومة

أثر آلية الاستجواب

حسب المادة 161 السالفة الذكر لقد أعطى المؤسس الدستوري قيمة لآلية الاستجواب حيث أصبح بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني أن تثير المسؤولية السياسية للحكومة وذلك عن طريق التصويت على ملتمس الرقابة كما بينا سابقا.

ويبقى أثر آلية الاستجواب صعب التحقيق على أرض الواقع وذلك لارتباطه بالية ملتمس الرقابة وما تحمله هاته الأخيرة من صعوبات يكاد يستحيل تحقيقها.



خلاصة

الفصل

الثاني

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهمية منصب الوزير الأول باعتباره الرجل الثاني في السلطة التنفيذية من خلال تسليط الضوء على صلاحياته المنفردة التي يتمتع بها لوحده والتي قسمناها إلى صلاحيات تنظيمية وصلاحيات إدارية وصلاحيات سياسية قبل أن تتحول إلى مخطط عمل تتمثل في اجتماعات الحكومة وكذا توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، إضافة إلى تلك السلطات التي كفلها له الدستور والتي يفوضها له رئيس الجمهورية وكذلك منحه سلطات جد هامة في مجال علاقته بالبرلمان.

كما عالجت السلطة التنفيذية في مواجهة العمل الرقابي البرلماني على الرغم من العراقيل والقيود الواردة على الآليات المرتبة لمسؤولية الحكومة، إلا أنها وسائل ردعية مادام أنها تصل إلى حد تقديم الحكومة استقالتها.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مكانة الوزير الأول على ضوء التعديل الدستوري 2020، والذي من خلاله تم التعرض فيه لدراسة النظام القانوني للوزير الأول والإطار الوظيفي للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج

من خلال تطرقنا لطبيعة ونوع العلاقة التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية، نجد أن الوزير الأول لا يتمتع بالاستقلال العضوي عن رئيس الجمهورية، حيث يعد مجرد منفذ لسياسة هذا الأخير وبرنامجه وهو منا نص عليه صراحة الدستور، وإن تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية يكون بناء على شروط واعتبارات مهمة، تسمح له بالوقوف على هذا المنصب من بينها شرط الانتماء السياسي الكفاءة والسمعة

- يكون إنهاء مهام الوزير داخل الجهاز التنفيذي من طرف رئيس الجمهورية، حيث المؤسس اعتمد في ذلك على قاعدة توازي الأشكال أن الجهة التي قامت بالتعيين هي المخولة بالإنهاء بصور مختلفة الإقالة والاستقالة والوفاة.
- تقليص صلاحيات الوزير الأول على حساب صلاحيات رئيس الجمهورية رغم تنوعها في مجالات معينة
- يظهر الوزير الأول بمظهر التابع والمساعد لرئيس الجمهورية.
- إن سلطات الوزير الأول في مجال التشريع لا تزال نوعاً ما محدودة وغير كافية، بالمقارنة مع العمل الحكومي.
- من آثار ممارسة الصلاحيات الدستورية للوزير الأول نجد المسؤولية السياسية بأنواعها وصورها أمام كل من رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

- ينتج عن الرقابة حالات بإمكانها إسقاط الحكومة وهذا ما يبين جدية الوضع والفعالية في الممارسة.
- ان مكانة الوزير الأول لم تستوف حقها كونها تمثل الرجل الثاني في السلطة التنفيذية نظرا للحدود التي تقيد سلطته الفعلية مادام تمارس الأحادية تحت رداء ثنائية السلطة.

ثانيا: الاقتراحات

- التخلي عن التسمية الثنائية للرجل الثاني في السلطة التنفيذية، اذ لا فائدة توجي من تعدد التسميات مادام المهام والصلاحيات واحدة.
- تعزيز منصب الوزير الأول وتحويله من منصب تقني إلى منصب اتخاذ القرار من خلال توسيع صلاحياته، وإعطائه حق التوقيع المستقل في المراسيم التنفيذية لتوقيع رئيس الجمهورية.
- إضافة نصوص تشريعية صريحة لتحديد المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بمراسيم رئاسية تحديدا دقيقا حتى لا يقع تنازع الاختصاص في السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.
- ضرورة جعل المسؤولية الواقعة على عاتق الوزير الأول مسؤولية تضامنية مع رئيس الجمهورية.



خلاصة

عامّة

إن منصب الوزير الأول حسب ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 يبين مكانة هذا المنصب داخل السلطة التنفيذية باعتباره الرجل الثاني فيها بجانب رئيس الجمهورية، وفي ظرف استثنائي توجي بأهمية مركز الوزير الأول، من خلال توسيع سلطات الوزير الأول سواء تلك التي كفلها له الدستور والتي يفوضها إياه رئيس الجمهورية، قصد بها المؤسس الدستوري تخفيف الأعباء على رئيس الجمهورية.

كما تتجسد المكانة الدستورية للوزير الأول من خلال الصلاحيات الممنوحة له والتي استمدتها من الدستور والتي تقرر الوضع القانوني له، وعلاقته برئيس الجمهورية وبالسلطة التشريعية، كما ترتب عليه المسؤولية المزدوجة منها ما هو أمام رئيس الجمهورية ومنها ما هو أمام البرلمان.

According to the constitutional amendment of 2020, the position of Prime Minister delineates its significance within the executive authority as the second-in-command alongside the President. Under exceptional circumstances, the importance of the Prime Minister's role is underscored, as evidenced by the expansion of their powers, both those guaranteed by the constitution and those delegated by the President. This was intended by the constitutional framers to alleviate the burdens on the President.

Furthermore, the constitutional status of the Prime Minister is manifested through the powers vested in them, derived from the constitution, which determine their legal status, their relationship with the President, and with the legislative authority. This entails a dual

responsibility, some of which lies before the President and some before the Parliament.



قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: النصوص القانونية

أ. الدساتير الجزائرية:

1. الدستور الجزائري 1963، المؤرخ في 10-09-1963، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
2. الدستور الجزائري 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976. المعدل بموجب القانون رقم 79-06، المؤرخ في 12 شعبان 1399 هـ الموافق ل 07 يوليو سنة 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 10 يوليو 1979.
3. الدستور الجزائري 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23-فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة في 01 مارس 1989.
4. الدستور الجزائري 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين العضوية

– التشريعات العضوية:

- القانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016.

– النصوص التشريعية العادية:

- امر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، ج ر عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.

– المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- مرسوم رئاسي 39/20 المواد 1، 2، المؤرخ في 08 جمادي الثانية عام 1441 الموافق ل 02 فيفري 2020، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم 10.

ثالثا: المؤلفات العامة

أ. الكتب:

1. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
2. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري –ليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
3. منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، طبعة 1965، دار الكتاب الجديد، لبنان، 1965.
4. عمار كوسه، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للنشر، جامعة سطيف، 2018.

5. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، جامعة الحقوق عين شمس، 1988.
6. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
7. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
8. عبد الله بوقفة، دستور الجزائر نشأته أحكامه محدثته، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.

رابعاً: أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

1/ اطروحات الدكتوراه

1. أمالو نبيل، المركز القانوني للوزير الأول في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2019-2020.
2. سامية عبد اللاوي، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محيخضر جامعة بسكرة، 2019.
3. خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2012.
4. عبد اللاوي زينب، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروح دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2017، 01.

5. رباح ياسين مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013، 01.
6. الأمين شريط، خصائص النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991.
7. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.
8. محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
9. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.

2/ مذكرات الماجستير:

1. نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
2. بوخبزة ساعد، شليغم محمد، المركز القانوني للوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2020 مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الصديق بن يحيى، جبجل، 2021-2022.
3. ايمان عبد الوهاب ايمان، المسؤولية للوزير الأول مقارنة بين الجزائر وفرنسا مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018.

4. بثينة بوزيد مكانة الوزير الأول في الجهاز التنفيذي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020.
5. فصيح بوزيد المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري-دراسة مقارنة-مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016-2017.
6. محمد امين عباد، عبد العالي عبيدي، المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2020-2021.
7. صوفيا حساني، علاء الدين إلهوم، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر 2021، 2020.
8. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
9. بودة محمد رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000.
10. نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.
11. سعادوي ريمة، سعادوي مليكة، السلطة التنفيذية على التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021-2022.

12. لعور سيف الدين، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، دراسات امنية و استراتيجية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.
13. بوعكاز سارة، مصبوط شفيقة، رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021.
14. ابن صالح الياس، ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015.
15. بلغيث اميمة، بن خديم نسرين، المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022.
16. محمد علي اسلام العلمي، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017.
17. محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، الجزائر، 2010.
18. العقون محمد رضا، زباية محمد أمين، آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2018-2019.

خامسا: المقالات العلمية:

1. 1سامية العايب، المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية عدد34، جامعة باتنة، جوان2016.
2. بن دحو نور الدين، رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد02، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس،2021.
3. فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية05/03/2015.
4. قدور ضريف، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، جامعة سطيف، الجزائر،2021.
5. عيسى طبي مكانة الوزير الأول في النظام التنفيذي الجزائري -دراسة مقارنة-على ضوء التعديل الدستوري2016، مجلة الفكر، الجزائر،2019.
6. ليندة أونيسي، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها بيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، جامعة خنشلة،2020.
7. سميحة مناصرية، المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتزم الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد01،2022..
8. زواقري الطاهر، بن ساري مريم، الاستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري2020، مجلة الباحث الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد02، جامعة عباس لغرور خنشلة،2023
9. عوابدي عمار، مكانة الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني العدد، جوان،2006.

10. عيسى طبي، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة المدية، الجزائر، 2019.
11. بشرى عزيزة، أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلة الأمة، العدد الثامن والعشرون، الجزائر، نوفمبر 2011.
12. شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة، في التعديل الدستوري 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022.
13. مروة فرساس، هدى عزار، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.
14. عباد رزيقة، بن سالم جمال، المبادرة بالقوانين بين التفوق الحكومي والتراجع البرلماني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، 2022.
15. سهيلة مزياني، سلطات الوزير الأول ورئس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2020.
16. عبد الحليم مرزوقي وصالح بن شوري، التعديل الدستوري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016.

قائمة المراجع الأجنبية:

- Boulahcen Abdelkader, les services du chef dugouvernement, revue idara volume 04 n 01.